

CHAPTER I: FORMATION OF THE COMPANY

الباب الأول: تأسيس الشركة

Article (1) Formation

Rabigh Refining and Petrochemical Company, having commercial registration number 4602002161 issued in Rabigh on 15/08/1426H., has been established as a Saudi Arabian joint stock company by and between the Shareholders in accordance with the Saudi Companies Law and these Bylaws and pursuant to the following:

مادة (١) – التأسيس:

تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي وهذا النظام شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات، المسجلة بالسجل التجاري للشركات بمدينة رابغ برقم ٤٦٠٢٠٠٢١٦١ وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٦ هـ، كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينين ووفقاً لما يلي:

Article (2) – Name of the Company

The name of the Company shall be “Rabigh Refining and Petrochemical Company”, a Saudi Arabian joint stock company.

مادة (٢) – اسم الشركة


اسم الشركة هو "شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات"، شركة مساهمة سعودية.

Article (3) – Objectives of the Company

The objectives of the Company are the following:

مادة (٣) – أغراض الشركة

إن أغراض الشركة هي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	
	الصفحة ١ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

1) development, construction and operation of an integrated petroleum refining and petrochemical complex, including the manufacturing of refined petroleum products, petrochemical products and other hydrocarbon products, which include the following:

Liquefied Petroleum Gas, Naphtha, Gasoline, Vacuumed Gas Oil, Treated Vacuumed Gas oil, Diesel, Kerosene (jet fuel), Fuel Oil, Hydrogen, Nitrogen, Petroleum Slop, Sulfur and Sludge. Ethylene, Propylene, Mono Ethylene Glycol, Propylene Oxide, Benzene, Para Xylene, Cumene, Phenol, Acetone, Isobutylene, Methyl tert-butyl ether, Methyl Methacrylate, n-Butene, Heavy Aromatics, Toluene, Mixed Xylene, Heavy Ethylene Glycols, Raffinates, Low Density Polyethylene, Ethylene Vinyl Acetate, Linear Low Density Polyethylene, High Density Polyethylene, Polypropylene Homo Polymer, Polypropylene Block Copolymer, High Density polyethylene Wax, Poly (methyl methacrylate), Ethylene Propylene Diene Monomer Rubber, Thermo Plastic Olefins, Nylon 6 (Polyamide 6) and Polyether Polyols.

2) Owning, developing and operating industrial complexes for conversion industries.


The Company shall perform its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the required licenses, if any, from the competent authorities.

(١) تطوير وإنشاء وتشغيل مجمع متكامل لتكرير البترول والبتروكيماويات، ويشمل ذلك تصنيع منتجات البترول المكررة والمنتجات البتروكيماوية والمنتجات الهيدروكربونية والتي تشمل المواد التالية:

غاز البترول المسال، والنافثا، البنزين (الجازولين)، وزيت الغاز التفريري، وزيت الغاز التفريري المعالج، والديزل، والكيروسين (وقود الطائرات)، وزيت الوقود، والهيدروجين، والنتروجين، وسائل البترول، والكبريت والحماة، والإيثيلين، والبروبيلين، والمونو إيثيلين غليكول، وأكسيد البروبيلين، والبنزين، والبارا زيلين، والكومين، الفينول، والأسيتون، والأيزوبيوتيلين، وميثيل ثالثي بيوتيل الإثير، ميثيل ميثاكريلات، وإن بيوتان، والعطريات الثقيلة، والتولوين، والزيلين المختلط، والإيثيلين غليكول الثقيل، والنتاج المتبقي بالإذاب (Raffinates)، والبولي إيثيلين منخفض الكثافة، وخلات فينيل الإيثيلين، والبولي إيثيلين الخطي منخفض الكثافة، البولي إيثيلين عالي الكثافة، والبولي بروبيلين هومو بوليمر، والبولي بروبيلين بلوك كوبوليمر، شمع البولي إيثيلين عالي الكثافة، وبولي ميثيل ميثاكريلات، ومطاط الإيثيلين بروبيلين ديين مونومر، وأوليفينات البلاستيك الحرارية، والنايلون ٦ (البولي أميد ٦)، وبوليثر البوليولز.

(٢) تملك وتطوير وتشغيل المجمعات الصناعية للصناعات التحويلية.

وتزاول الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ٢ من ٤٦</p>	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (4) – Participation and Ownership in Companies

The Company may acquire shares in existing companies, or merge with such companies, and may participate with others in forming other companies after satisfying the requirements under the applicable regulations and instructions. The Company may also form sole shareholder companies whether in the form of limited liability companies or joint stock companies (provided in the latter case that the Company's capital is not less than five million Saudi Riyals (SAR 5,000,000)). The Company may invest in all types of securities, including shares listed on the Saudi Arabian Stock Exchange, by way of purchasing and selling them in accordance with the rules and regulations and the approvals issued by the Capital Market Authority and subject to the relevant laws and regulations. The Company may dispose of the shares and securities it owns, excluding brokerage in the trade of such shares and securities.

مادة (٤) – المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. ويجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة (بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ريال في حالة شركات المساهمة). كما يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية بكافة أنواعها، بما في ذلك أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عن طريق البيع أو الشراء وفقاً للقواعد والتعليمات والموافقات الصادرة عن هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع الأنظمة السارية ذات العلاقة. ويجوز للشركة التصرف في الأسهم والحصص والأوراق المالية التي تمتلكها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (5) – Head Office of the Company

The Company's head office shall be in the city of Rabigh, Kingdom of Saudi Arabia. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies for the Company within or outside the Kingdom of Saudi Arabia. The head office of the Company may not be transferred to any other city except with the approval of the Extraordinary General Assembly based on the recommendation of the Board of Directors and the approval of the competent authorities.

Article (6) – Duration of the Company

The duration of the Company shall be ninety-nine (99) years commencing on the date of issuance of the Minister of Commerce and Investment's resolution announcing the conversion of the Company to a joint stock company. The Company's period may always be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly taken at least two (2) years prior to the expiration of the term of the Company.

CHAPTER II: CAPITAL AND SHARES


مادة (٥) – المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة رابغ بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٦) – مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنتين (٢) على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (7) – Capital of the Company

The share capital of the Company shall be sixteen billion and seven hundred ten million (16,710,000,000) Saudi riyals divided into one billion and six hundred seventy one million (1,671,000,000) shares of equal nominal value of ten Saudi Riyals (SAR 10) each, all of which are cash and ordinary shares representing the entire paid-up capital of the Company.

Article (8) – Subscription to shares

The Shareholders have subscribed in the entire capital of the Company and have paid for its entire value.

Article (9) – Preferred Shares

The Extraordinary General Assembly of the Company may, in accordance with principles laid down by the competent authority, issue preferred shares, purchase such preferred shares, convert ordinary shares to preferred shares provided that it does not exceed 10% of the Company's capital, or convert preferred shares to ordinary shares. Such preferred shares do not grant the right to vote in the General Assemblies of Shareholders but rather grant their holders the right to obtain a larger proportion of the Company's net profits than the holders of ordinary shares, after appropriation to the statutory reserve.

مادة (٧) – رأس مال الشركة


حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستة عشر مليار و سبعمائة وعشرة ملايين (١٦,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة إلى مليار وستمائة وواحد وسبعون مليون (١,٦٧١,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وتمثل كامل رأسمال الشركة المدفوع بالكامل.

مادة (٨) – الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل رأسمال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.

مادة (٩) – الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة على أن لا يتجاوز ذلك عشرة بالمئة من رأسمال الشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (10) – Bonds and Sukuk

The company may issue all types of bonds and sukuk, within or outside the Kingdom, in accordance with the Companies law and applicable laws and regulations.

Article (11) – Non-Payment of Shares


Shareholders shall pay the value of the shares when due, and if a Shareholder fails to meet a due date, then the Board of Directors may, after notifying the Shareholder with a warning notice by registered mail, sell such shares at a public auction or on the stock market, as the case may be, in accordance with the rules established by the competent authority. The Company shall recover from the sale proceeds such amounts as are due to the Company and shall refund the balance to the defaulting Shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover what is due to the Company, then the Company may recover the remaining amount from the Shareholders' funds. The defaulting Shareholder may, until the day fixed for the sale, pay the amount due by such Shareholder, plus the expenses incurred by the Company in this respect. The Company shall cancel any share so sold and give the purchaser a new share bearing the number of the canceled share and make a notation to this effect in the shares register along with the name of the new Shareholder.

مادة (١٠) – السندات والصكوك

يجوز للشركة أن تصدر جميع أنواع السندات والصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الشركات و الأنظمة واللوائح السارية.

مادة (١١) – عدم سداد قيمة الأسهم

يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم مع بيان اسم المالك الجديد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (12) – Company Shares

The shares shall be nominal shares and may not be issued at less than their par value. However, the shares may be issued at a value higher than their par value, in which case the difference in value shall be added as a separate item under shareholders' equity and shall not be distributed as dividends to the Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

مادة (١٢) – أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (13) – Transfer of Shares

The shares, except for Founders' shares, shall be transferrable in accordance with the rules and regulations of the Capital Market Authority. Founders' shares may only be transferred in accordance with the applicable laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia. A notation shall be made on the respective share certificates, indicating their class, the date of the Company's conversion into a joint stock company and the period during which each such certificate may not be traded. It shall be permissible during such lock-up period to transfer the ownership of Founders' cash shares in accordance with the provisions for the sale of the rights from one Founder to another, by one of the heirs of a Founder to a third party in the event of the death of the Founder or, for purposes of enforcement against an insolvent or bankrupt Founder, provided that the priority for owning such shares shall be given to the other Founders. This Article shall apply to the shares to which the Founders subscribe, in the event of a capital increase prior to the expiry of the lock-up period.

مادة (١٣) – تداول الأسهم

باستثناء أسهم المؤسسين يجوز تداول أسهم الشركة بموجب أنظمة هيئة السوق المالية. ولا يجوز تداول أسهم المؤسسين إلا بموجب الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ويؤشر على شهادات الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر المذكورة نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	رقم الصفحة الصفحة ٨ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (14) – Shareholders Register

The shares of the Company shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its implementing regulations. The subscription or ownership of shares by a Shareholder shall confirm the acceptance by the Shareholder of these Bylaws and his/its submission to the resolutions duly passed by the General Assembly in accordance with these Bylaws, whether the Shareholder was present or absent and whether the Shareholder agreed to such resolutions or objected to them.

مادة (١٤) – سجل الأسهم


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

Article (15) – Increase of Capital

1. The Extraordinary General Assembly may resolve to increase of the Company's capital, provided that the original capital has been paid in full except in circumstances where the unpaid portion of the capital relates to debt instruments or financing sukuk convertible into shares and the period specified for their conversion has not yet expired.
2. Shareholders holding shares as at the date of the resolution of the Extraordinary General Assembly to increase the capital shall have a pre-emptive right to subscribe to new cash shares. Such Shareholders shall be notified of their right, the resolution to increase the capital, the subscription conditions, the subscription period and the starting and ending dates by publication in a daily newspaper or via registered mail.


مادة (١٥) – زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للمساهم المالك للسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	
	الصفحة ٩ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

٣. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
3. Shareholders may sell or assign their pre-emptive rights, starting from the time the General Assembly issues a resolution approving the capital increase and ending on the last day of the subscription period for the new shares associated with such pre-emptive rights, in accordance with the rules set by the competent authority.
4. Subject to Paragraph (3) above, new shares shall be allotted to holders of pre-emptive rights who have requested to subscribe thereto, in proportion to the pre-emptive rights held by them out of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the holders of pre-emptive rights who have requested more than their proportionate share, in proportion to the pre-emptive rights held by them out of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. Any remaining new shares shall be offered to third parties, unless otherwise stipulated by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ١٠ من ٤٦</p>	


تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

The Extraordinary General Assembly may by resolution to reduce the capital of the Company if it exceeds the needs of the Company or if the Company incurs losses, and in the latter case only, the capital may be reduced to below the limit set in Article (54) of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after reading the Auditor's report in respect of the reasons justifying such reduction, the Company's obligations and the effect of the reduction on such obligations, with due consideration to the provisions of the Companies Law. The resolution shall provide for the manner in which the reduction shall be made. If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within sixty (60) days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper published in a city near where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في مدينة بالقرب من موقع المركز الرئيسي للشركة، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

CHAPTER III: BOARD OF DIRECTORS

الباب الثالث: مجلس الإدارة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (17) – Constitution of the Board of Directors

The Company shall be managed by a Board of Directors comprised of nine (9) members to be appointed by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding three (3) years. The majority of Board members must be non-executive and independent Board members must not be less than three (3) members. Board members can always be reappointed.

مادة (١٧) – تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة (٣) أعضاء، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

مادة (١٨) – انتهاء عضوية المجلس

Article (18) – Termination of Membership

Membership on the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the Director's appointment term, upon the Director's death or if he is convicted of an offence involving dishonesty, fraud or moral turpitude, or if he becomes bankrupt or enters into an arrangement or settlement with his creditors. Termination of membership shall also occur if the member becomes unsuitable for membership under any law or regulations prevailing or applicable in the Kingdom of Saudi Arabia. The Ordinary General Assembly may, at all times, by a resolution passed by seventy-five percent (75%) of the shares represented at its meeting, dismiss all or some of the members of the Board of Directors, without prejudice to the right of the dismissed member to hold the Company liable if the dismissal has taken place without acceptable justification or at an improper time. A Board member may resign from office provided that it occurs at a proper time, otherwise such Board member shall be held liable to the Company for damage resulting from his resignation.

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بوفاته أو إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف، أو إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه، أو إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم بقرار يصدر بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة في نفس الاجتماع وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (19) – Vacancies

If the position of a Director becomes vacant, the Board of Directors may appoint a member in the vacant position temporarily regardless of the number of votes obtained at the General Assembly meeting appointing the Board of Directors, provided that such temporary member shall be experienced and eligible. The Ministry of Commerce and the Capital Market Authority shall be notified of the appointment within five (5) business days from the date of the appointment, and such appointment shall be submitted to the next meeting of the General Assembly for ratification, which shall be convened as soon as possible. The term of office of the new member designated to fill a vacancy shall extend to the term of office of his predecessor. In the event that the number of Board members falls below the minimum number required to convene the meeting of the Board of Directors, as prescribed in the Companies Law or these Bylaws, the remaining Board members must convene the Ordinary General Assembly within sixty (60) days to elect the requisite number of Board members.

Article (20) – Powers of the Board of Directors


Without prejudice to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with full powers to manage the business of the Company to achieve its objectives, to set its policies and the level of its investments, and to supervise its affairs within and outside the Kingdom of Saudi Arabia.

مادة (١٩) – المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها، والذي يجب عقده في أقرب وقت ممكن، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لانعقاد اجتماع المجلس المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢٠) – صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية:


The Board of Directors is empowered, for example and without limitation, to:

- (أ) اعتماد (١) خطة التسويق السنوية للمنتجات المكررة، و (٢) خطة الإنتاج السنوية للمنتجات المكررة، و (٣) خطة التسويق السنوية للمنتجات البتروكيمياوية، و (٤) خطة الإنتاج السنوية للمنتجات البتروكيمياوية، وذلك في كل حالة وفق ما يتم تقديمه وتركيته للمجلس من قبل لجنة التسويق.
- (ب) حل أي مشكلة قد تنشأ لدى أي من اللجان فيما يحال للمجلس.
- (ت) اعتماد وتعديل خطة العمل المقترحة للشركة.
- (ث) اعتماد وتعديل خطة التشغيل المقترحة للشركة.
- (ج) تبني القرارات الخاصة بـ (١) عمليات الاقتراض (بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجالها مدة ثلاث (٣) سنوات بمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لأي قرض مستقل بالإضافة إلى قروض الشركاء ذات الطابع التجاري)، أو (٢) أي إقراض من قبل الشركة، أو (٣) إصدار أو إعادة شراء السندات أو الصكوك، أو (٤) إصدار أي ضمانات، أو (٥) بيع أي من أصول الشركة أو رهنها أو حجزها كضمانات لمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، أو (٦) شطب أي ذمم مدينة بمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- (ح) تأسيس فروع ومكاتب ووكالات للشركة.
- (a) approve (i) the refined products annual marketing plan; (ii) the refined products annual production plan; (iii) the petrochemical products annual marketing plan; and (iv) the petrochemical products annual production plan, in each case, as submitted and recommended to the Board of Directors by the Marketing Committee;
- (b) resolve any deadlock in respect of any committee matter referred to the Board of Directors;
- (c) approve, amend or modify the Company's business plan;
- (d) approve, amend or modify the Company's operation plan;
- (e) adopt resolutions with respect to (i) borrowings (including borrowings which exceed three (3) years in amounts in excess of seven million five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 7,500,000) for any single borrowing as well as borrowings from Shareholders on a commercial basis), (ii) any lending by the Company, (iii) the issuance or repurchase of bonds or sukuk, (iv) the issuance of any guarantees, (v) the sale of any of the Company's assets, mortgaging them or pledging them as collateral in amounts greater than seven million five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 7,500,000), or (vi) the write-off of any accounts receivable in excess of seven million five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 7,500,000);
- (f) establish branches, offices and agencies of the Company;

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيمياويات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

- (g) approve or amend the internal corporate governance of the Company and internal Company policies, and define the responsibilities of and authorities granted to senior officers of the Company (particularly the President and Chief Executive Officer, the Chief Financial Officer and such other senior officers as the Board of Directors may determine);
- (h) adopt resolutions to be put before the Shareholders, including any appointment or dismissal of the Company's Independent Auditor or any approval or modification from time to time of the Company's accounting and tax policies;
- (i) approve the agenda of the General Assembly;
- (j) approve the settlement of any litigation, arbitration or any judicial or administrative proceedings involving the Company where the amount of such settlement is in excess of five million Saudi Riyals (SAR 5,000,000) or its equivalent in another currency;
- (k) approve any joint venture or affiliated venture, or agree to amend or modify the material terms thereof;
- (l) without prejudice to Articles (28) and (29) of the Bylaws, create, dissolve and appoint members to, committees of the Board of Directors and/or approve the scope of delegation of responsibility to such committees;
- (m) create, designate or change the positions of senior officers or the organizational structure, or appoint or remove senior officers;
- (خ) اعتماد أو تعديل لائحة الحوكمة الداخلية للشركة وسياسات الشركة الداخلية وتحديد المسؤوليات وتفويض السلطات والصلاحيات الممنوحة إلى، كبار موظفي الشركة (الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، والمدير المالي، وكبار الموظفين الآخرين وفق لما يحدده المجلس).
- (د) تبني قرارات لعرضها على المساهمين، بما في ذلك أي تعيين أو عزل لمراجع حسابات الشركة المستقل أو اعتماد أو تعديل السياسات المحاسبية والضريبية للشركة من حين لآخر.
- (ذ) اعتماد جدول عمل الجمعية العامة.
- (ر) اعتماد تسوية القضايا أو عمليات التحكيم أو أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الشركة في الحالات التي يزيد فيها مبلغ النزاع عن خمسة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى.
- (ز) اعتماد أي مشروع مشترك أو مشروع مع شركة مشاركة أو تعديل الأحكام أو الشروط الجوهرية المتعلقة بذلك.
- (س) إنشاء أو حل أو تعيين أعضاء لجان المجلس و/أو اعتماد نطاق تفويض المسؤوليات بتلك اللجان دون الإخلال بالمادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا النظام.
- (ش) إنشاء أو تجديد أو تحديد أو تغيير مناصب كبار الموظفين والهيكل التنظيمي للشركة، وتعيين أو عزل كبار الموظفين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ١٦ من ٤٦</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

- (n) approve any capital expenditure by the Company in excess of seven million five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 7,500,000) or its equivalent in another currency if such capital expenditure is not otherwise included in the Company's annual business plan or annual operating plan;
- (o) recommend to the Shareholders any additional amount to be retained as an additional reserve in accordance with Article (48) of these Bylaws;
- (p) except for agreements and transactions in which a Director has a direct or indirect interest, approve, modify or amend any agreement in connection with, and the entry of the Company into, transactions with Shareholders or related persons; and
- (q) recommend that the General Assembly approve the Company's annual financial statements.
- (ص) اعتماد أي نفقات رأسمالية للشركة تزيد عن سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى إذا لم يتم تضمين تلك النفقات الرأسمالية في خطة العمل أو خطة التشغيل السنوية للشركة.
- (ض) إصدار التوصيات للشركاء بالنسبة لتجنيد أي مبالغ إضافية لتكوين احتياطات اتفاقية أخرى طبقاً للمادة (٤٨) من هذا النظام.
- (ط) اعتماد دخول الشركة في، وتعديل الأحكام المتعلقة بعقود مع أي من الشركاء أو أشخاص ذوي علاقة، وذلك باستثناء الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- (ظ) التوصية بقيام الجمعية العامة باعتماد البيانات المالية السنوية للشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ١٧ من ٤٦</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م


Article (21) – Remuneration of Board of Directors

Article (21)

Remuneration (if any) of the members of the Board of Directors may consist of (i) a fixed amount or (ii) a payment of allowance fees for attendance, or in-kind benefits, or a specific percentage of net profits, or a combination of two or more of these benefits, as determined by the Ordinary General Meeting in accordance with the official decisions and instructions in this regard, and within the limits of the provisions of the Companies Law and the laws or regulations complementary thereto. Directors may in addition be paid reasonable out-of-pocket and travel-related expenses in connection with the duties performed by such Director as a member of the Board of Directors.

The report submitted by the Board of Directors to the Ordinary General Assembly must contain a statement of all payments made to members of the Board of Directors during the fiscal year, including salaries, dividend share, attendance allowancs, expenses and other benefits. The report shall also include a statement of payments made to Directors in their capacity as employees or managers or for technical, administrative or consultancy work previously approved by the Company's General Assembly.

يجوز أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وُجدت، من: (أ) مبلغ معيناً أو (ب) بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك وفقاً لما تحدده الجمعية العامة العادية بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات والأنظمة واللوائح المكملة. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مصروفات معقولة كتعويض عن التكاليف المتعلقة بالسفر وقيامه بأعمال عضو مجلس الإدارة. و يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية بما في ذلك الرواتب والنصيب في الأرباح وبدل الحضور والمصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، كما يشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p> <p>خلود السقطي</p>	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	الصفحة ١٨ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (22) – Chairman, Deputy Chairman, President and Chief Executive Officer, Chief Financial Officer and Secretary


The Board of Directors shall appoint a Chairman, a Deputy Chairman and a President and Chief Executive Officer from among its members through a resolution of the Board of Directors in accordance with Article (25) of these Bylaws. The Chairman and Deputy Chairman are prohibited from conjoining their positions with any other executive position in the Company.

The Chairman (and in his absence the Deputy Chairman) shall have the powers to convene meetings of the Board of Directors and to preside over its meetings.

مادة (٢٢) – رئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس، والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، والمدير المالي، والسكرتير

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له ورئيس وكبير الإداريين التنفيذيين بموجب قرار يصدره مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٢٥) من هذا النظام. ولا يجوز للرئيس ونائب الرئيس الجمع بين مناصبهم وأي منصب تنفيذي بالشركة.


ويكون للرئيس (أو لنائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٠٨/٠١/٢٠٢٣ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

The President and Chief Executive Officer shall manage the Company on a day-to-day basis, shall be the chief executive officer of the Company and shall, subject to Article (21) of these Bylaws, have all power and authority necessary for the day-to-day management of the Company and shall be authorized to represent the Company before the Directorate for Civil Rights, police departments, chambers of commerce and industry, and all companies and establishments; to issue powers of attorney, to appoint and remove agents and attorneys, to accept and reject judgments on behalf of the Company; to sign and execute all agreements, certificates and instruments, including articles of association of companies in which the Company shall participate, and to amend any and all of the above, and to sign winding-up resolutions, as well as any and all other contracts, deeds, and declarations, before public notaries or other official bodies or otherwise, to sign, execute and deliver loan agreements, guarantees and mortgages with government financial funds and institutions and commercial banks and financial institutions, leases of both real property and moveable property, and sign, execute and deliver agreements and instruments modifying or terminating all of the above; to collect entitlements and settle obligations on behalf of the Company; to buy, sell, make and accept transfers, receive, deliver, rent, lease, collect and make payments, and to participate in tenders; to open bank and credit accounts and to make and withdraw deposits in same; to issue instruments, checks and all negotiable instruments; to hire, contract with and appoint employees and workmen and to specify their salaries and

ويختص الرئيس و كبير الإداريين التنفيذيين ، بإدارة الشركة بشكل يومي ويكون المدير التنفيذي للشركة وله، مع مراعاة المادة (٢١) من هذا النظام، الصلاحية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للشركة، وتمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تصفيتها، والتوقيع على جميع الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهنون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وتعديل أو إلغاء أي اتفاقيات أو مستندات متعلقة بما سبق، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم واستئجار وتأجير العقارات والأراضي والأصول المتحركة والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرافهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في أي من أو كل ما ذكر أعلاه وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

remuneration and remove or terminate them, as well as direct such employees in all aspects of their work and the performance of their duties for the Company; to request visas for employees and workmen from abroad, grant residency permits and work visas, and transfer and terminate their sponsorship; to authorize or delegate some or all of these powers to any other person or persons to do or cause to be done in respect of anything mentioned hereinabove, and to revoke such authorization or delegation in whole or in part.

The President and Chief Executive Officer shall have such other powers as are specified by the Board of Directors and shall carry out such directives as are given to him by the Board of Directors.


The Board of Directors shall, by its estimation and resolution, set the remuneration paid to the positions of Chairman, Deputy Chairman and the President and Chief Executive Officer.

The Board of Directors shall appoint a secretary from among its members or from elsewhere, specifying his duties, remuneration and terms of service.

ويتمتع الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي تدفع لرئيس المجلس ولنائب رئيس المجلس وللرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين لشغلهم تلك المناصب.

يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس، سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد واجباته ومكافآته وشروط خدمته. وتشمل واجبات السكرتير تسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه وتدوين هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص لهذا الغرض يحتفظ به السكرتير.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ٢١ من ٤٦</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

The term of office of the Chairman, the Deputy Chairman, the President and Chief Executive Officer, the Chief Financial Officer and the Secretary – if they are Directors – shall not exceed their respective terms of service as Directors. Their terms may always be renewed or they can be reelected. The Board of Directors may dismiss any of them at any time without prejudice to their right to claim compensation from the Company if the dismissal was for an invalid reason or occurred at an improper time.


لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي وأمين السر، إذا كانوا أعضاء في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم وانتخابهم. ويجوز لمجلس الإدارة عزل أي منهم في أي وقت دون الإخلال بحق من عزل في المطالبة بالتعويض من الشركة إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

Article (23) – Board Meetings

The Board of Directors shall be convened at least four times a year, upon a call by the Chairman. Such call shall be made in writing and be delivered by hand or telefax or sent by registered mail or email not less than fourteen (14) days prior to the date set for the meeting unless otherwise agreed by the Board of Directors in cases of urgency, and such notice shall include the agenda and appropriate briefing materials. The Chairman of the Board of Directors shall call for a meeting if so requested by any two (2) Directors. A Director may waive (with respect to that Director), in writing, any requirement for advance written notice of that meeting. A written retrospective waiver of notice, signed by a Director, shall be deemed equivalent to a notice to that Director. A Director's attendance at a Board meeting shall constitute a waiver of notice (with respect to that Director) of that meeting.

مادة (٢٣) – اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات (٤) في السنة على الأقل. وتكون الدعوة كتابية وتسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك في الحالات العاجلة، وتتضمن الدعوة جدول الاجتماع والمستندات المصاحبة الملائمة. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء. ويجوز لأي عضو أن يتنازل (عن نفسه) كتابياً عن أي اشتراط بخصوص الإشعارات الكتابية. ويعتبر أي تنازل كتابي بأثر رجعي عن الإخطار، موقفاً من العضو المعني، معادلاً لإخطار تم تقديمه لذلك العضو. ويشكل حضور أي عضو في أي اجتماع للمجلس تنازلاً عن الإخطار (عن ذلك العضو) بذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p> <p>خلود السقطي</p>	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	الصفحة ٢٢ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

مادة (٢٤) – نصاب الاجتماعات والإنيابة


Article (24) – Quorum and Representation

A Board meeting shall be valid only if attended by at least seven (7) Directors (or six (6) Directors where the resolution to be passed is to fill a vacancy on the Board of Directors pursuant to Article (19) of these Bylaws), attending the meeting in person or by proxy. In the event that a member of the Board of Directors gives a proxy to another member to attend a meeting of the Board of Directors on his behalf, then such a proxy shall be given in accordance with the following:

- A member of the Board of Directors may not act for more than one (1) Director in respect of attending a meeting on behalf of such an absent Director.
- A proxy shall be in writing and notice of such appointment sent to the Secretary of the Board of Directors prior to such Board meeting.
- A Director acting by proxy may not vote on resolutions on which his principal is prohibited from voting under the law.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (٧) أعضاء على الأقل (أو ستة (٦) أعضاء في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة (١٩) من هذا النظام) بأنفسهم أو بالإنيابة. وفي حالة إنيابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنيابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنيابة ثابتة بالكتابة ويرسل إشعاراً بذلك إلى سكرتير المجلس قبل الاجتماع المعني.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

All Board resolutions shall be adopted with the approval of at least seven (7) Directors (or six (6) Directors where the resolution to be passed is solely to fill a vacancy on the Board of Directors pursuant to Article (19) of these Bylaws) present in person or represented by proxy and otherwise eligible to vote on the matter in question. The Chairman of the Board of Directors shall not have a tie-breaking vote in the event of a tie. A Director may participate in any Board meeting by telephone or video conference or by any other similar electronic means through which all Directors may communicate simultaneously. Such participation shall constitute the presence of a participating Director at such a meeting.

In urgent matters, the Board of Directors may adopt resolutions by presenting them in writing to all members of the Board individually, unless a Director requests to hold a meeting to deliberate such resolutions. Such resolution shall be adopted with the approval and signature of at least seven (7) Directors (or six (6) Directors where the resolution to be passed is to fill a vacancy on the Board of Directors pursuant to Article (19)). These resolutions shall be presented to the Board of Directors at its next meeting for inclusion in the minutes of the meeting.

وتصدر جميع قرارات مجلس الإدارة بموافقة ما لا يقل عن سبعة (٧) أعضاء (أو ستة (٦) أعضاء في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة (١٩) من هذا النظام) من الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع من المؤهلين بالتصويت على القرار المعني. وليس لرئيس مجلس الإدارة صوتاً مرجحاً عند تساوي الأصوات. ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها كتابة على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعتمد هذا القرارات بموافقة وتوقيع ما لا يقل عن سبعة (٧) أعضاء (أو ستة (٦) أعضاء اذا في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة (١٩) من هذا النظام). وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإدراجها في محضر الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p> <p>خلود السقطي</p>	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	الصفحة ٢٤ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

مادة (٢٥) – محاضر الاجتماعات

Article (25) – Minutes of Meetings

The deliberations and resolutions of meetings of the Board of Directors shall be drawn in minutes, circulated to the Directors and, if approved, signed by the Chairman (or the Deputy Chairman, in case of the Chairman's absence), each attending member of the Board of Directors and the Secretary (or his delegate). Such minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman (or the Deputy Chairman, in case of the Chairman's absence) and the Secretary (or his delegate).


تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يتم تمريرها على كافة أعضاء المجلس، وفي حال الموافقة عليها، يتم توقيعها من قبل رئيس المجلس (أو نائبه في حال غيابه) وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير (أو من ينوبه). وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بذلك يوقعه رئيس المجلس (أو نائبه في حال غيابه) والسكرتير (أو من ينوبه).

مادة (٢٦) – تعارض المصالح

Article (26) – Conflict of Interest

Members of the Board of Directors must declare to the Board of Directors any interest, whether direct or indirect, in any transaction or contract made for the account of the Company. Such declaration must be recorded in the minutes of the Board meeting. The interested Director shall not participate in voting on the resolution to be adopted in this respect whether in the Board of Directors' meeting or the General Assembly.


على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواء في اجتماع مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

CHAPTER IV: COMMITTEES OF THE BOARD OF DIRECTORS

الباب الرابع: لجان مجلس الإدارة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (27) – The Audit Committee

An Audit Committee shall be formed by a resolution of the Ordinary General Assembly. The resolution shall determine the Audit Committee's composition rules, mandate and procedures as well as the remuneration of its members.

An Audit Committee meeting shall be valid if attended by a majority of its members. Resolutions shall be adopted by a majority of votes present. In the case of a tie vote, the vote of the chairman of the Audit Committee shall prevail.

The Audit Committee shall have the power to supervise the Company's activities, access the Company's books and records, request information and clarification from Directors or executive management, and convene the General Assembly if the Board of Directors obstructs its work or if the Company incurs significant losses or damages.


The Audit Committee shall review the Company's financial statements, reports and notes submitted by the Auditor and give its opinions concerning them, if any. In addition, it shall prepare a report as regards its opinion on the adequacy and efficiency of the Company's internal control system along with other businesses within its scope of work. The Board of Directors shall place sufficient copies of the reports in Company's head office at least twenty-one (21) days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly in order to provide the Shareholders with a copy thereof, if required. The Audit Committee report shall be read at the General Assembly meeting.

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين ب نسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	رقم الصفحة الصفحة ٢٧ من ٤٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (28) – Committees of Board of Directors

The Board of Directors may create one or more additional committees as needed by the Company in light of its circumstances to perform any matters that the Board of Directors shall from time to time assign to such committee or committees. The Board of Directors shall, by a resolution issued in accordance with Article (24) of these Bylaws, determine such committees' composition rules, mandate and procedures as well as the remuneration of its members.

CHAPTER V: SHAREHOLDERS ASSEMBLIES

Article (29) – General Assembly

A General Assembly duly convened shall be deemed representing all the Shareholders, and shall be held in the city of Jeddah or Rabigh.

Each Shareholder, regardless of the number of shares held, shall have the right to attend the General Assembly. Each Shareholder may authorize in writing another person, other than the members of the Board of Directors and the employees of the Company, to attend the General Assembly on his/its behalf.

مادة (٢٨) – لجان مجالس الإدارة


يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان إضافية وفقاً لحاجة الشركة وظروفها لتولي المهام التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر. ويحدد مجلس الإدارة – بموجب قرار يصدره وفقاً للمادة (٢٤) من هذا النظام – ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجان وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

مادة (٢٩) – الجمعية العامة

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في مدينة جدة أو رابغ.

لكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

مادة (٣٠) – الجمعية العامة للتحويل
تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمر التالية:

Article (30) – Conversion General Assembly

The Conversion General Assembly shall be competent to deal with the following matters:

- To ascertain that the capital of the Company has been fully subscribed for.
- To approve the final text of the Company's Bylaws.
- To deliberate on the report in respect of the activities and expenses required by the Company's conversion.


The proceedings of the Conversion General Assembly shall be valid only if attended by a number of subscribing Shareholders representing at least seventy-five percent (75%) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty (30) days following the time set for the preceding meeting. Such invitation shall be published in the manner prescribed in Article (33) of these Bylaws. The second meeting shall be deemed valid irrespective of the number of shares represented therein.

(أ) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به.

(ب) إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة.

(ج) المداولة في التقرير المتعلق بالأعمال والنفقات التي اقتضاها التحويل.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٠٨/٠١/٢٠٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ٢٩ من ٤٦</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (31) – Ordinary General Assembly

Except for matters reserved for the Conversion General Assembly and the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall attend to all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year, within six (6) months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

Article (32) – Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's Bylaws with the vote set forth in Article (38) below, except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law.

Furthermore, the Extraordinary General Assembly may adopt resolutions on matters falling within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.


مادة (٣١) – الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة للتحويل والجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال السنة (٦) أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٢) – الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، بالأغلبية المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (33) – Manner of Convening General Assemblies

General and Special Assemblies shall be convened at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors shall convene a meeting of the Ordinary General Assembly if requested to do so by the Auditor, the Audit Committee or a number of Shareholders representing at least five percent (5%) of the Company's capital. The Auditor may convene the Ordinary General Assembly if the Board of Directors fails to do so within thirty (30) days of the date the Auditor's request. The invitation for a General Assembly meeting shall be published in a daily newspaper circulated in or near the city where the Company's head office is located at least twenty-one (21) days prior to the time set for such meeting. The invitation shall include the agenda of the meeting. A copy of the invitation and the agenda shall be sent, within the period set for publication, to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority

مادة (٣٣) – دعوة الجمعيات


تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم (٢١) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

Article (34) – Record of Attendance at the Meetings of the General Assembly

Before the time specified for the General or Special Assembly meeting, a statement shall be prepared showing the names of the Shareholders present or representatives, their places of residence, and the number of shares held in person or by proxy, and the number of votes to which they are entitled.

مادة (٣٤) – إثبات الحضور في اجتماعات الجمعية العامة

يحرر قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (35) – Quorum of Ordinary General Assembly

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital.

If such quorum cannot be attained at the first meeting, then an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty (30) days following the time set for the preceding meeting. Such invitation shall be published in the manner prescribed in Article (33) of these Bylaws.

In all cases, the second meeting shall be deemed valid irrespective of the number of shares represented therein.

Article (36) – Quorum of Extraordinary General Assembly

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least two-thirds (2/3) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, then an invitation shall be sent for a second meeting to be convened in the same manner prescribed in Article (33) of these Bylaws.

مادة (٣٥) – نصاب الجمعية العامة العادية


لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع،

وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٦) – نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٢/٣) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

In all cases, the second meeting shall not be valid unless attended by a number of the Shareholders representing at least one quarter (1/4) of the Company's capital. If the required quorum is not reached in the second meeting, an invitation for a third meeting shall be sent in the same manner prescribed in Article (33) of these Bylaws. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein, with the consent of the competent authority.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

Article (37) – Voting Rights

Each subscribing Shareholder shall have one vote for each share he/it owns at the meeting of the Conversion General Assembly. Votes at the meetings of Ordinary and Extraordinary General Assemblies shall be computed on the basis of one vote for each share represented at the meeting. The cumulative voting method shall be followed for the election of Board members in the General Assembly. Board members shall be prohibited from voting on resolutions relating to their discharge from liability with respect to their term of office.

مادة (٣٧) – القوة التصويتية

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل. وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة خلال مدة عضويتهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

مادة (٣٨) – القرارات

Article (38) – Resolutions

Resolutions of the Conversion General Assembly shall be adopted by seventy-five per cent (75%) of the shares represented thereat. However, if such resolutions relate to the evaluation of in-kind shares or of special benefits, then it shall be necessary to have the approval of the majority of the Shareholders subscribing to cash shares representing two-thirds of said shares after excluding the subscriptions made by the Shareholders subscribing to in-kind shares or the beneficiaries of special benefits. These latter Shareholders and beneficiaries shall not have the right to express their opinion as to these resolutions even if they were holders of cash shares.


Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of at least seventy-five per cent (75%) of the shares represented at the meeting.

Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of at least two-thirds (2/3) of the shares represented at the meeting, unless the resolution is related to an increase or decrease of the capital, an extension to the Company's term, a merger of the Company with another company or dissolution of the Company before the end of its term, in which case the resolution is valid only if adopted by a majority of three-quarters (3/4) of the shares represented at the meeting.

تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحويل بأغلبية خمسة وسبعون بالمائة (٧٥%) للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي (٣١٢) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية خمسة وسبعون بالمائة (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٣/٢) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء مدتها المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (39) – Rights of Shareholders at the Meetings of the General Assembly

Each Shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board of Directors and to the Auditor. Members of the Board of Directors or the Auditor shall answer the Shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the Shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive.

مادة (٣٩) – حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (40) – Proceedings of the General Assembly


The General Assembly shall be presided over by the Chairman of the Board of Directors or, the Deputy Chairman, in the absence of the Chairman, or whoever is delegated by the Board of Directors from among its members for such task, in the case of the absence of both the Chairman and the Deputy Chairman. The chairman of the meeting shall appoint a secretary for the meeting and a canvasser. Minutes shall be written for the meeting showing the names of the Shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each Shareholder, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes agreeing to or dissenting from such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the meeting, the secretary and the canvasser.

مادة (٤٠) – إجراءات الجمعيات العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة. ويعين رئيس الاجتماع أمين سرّاً للاجتماع وجامعاً للأصوات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

CHAPTER VI: AUDITOR

الباب السادس: مراجع الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (41) – Appointment of Auditor

The Company shall have one Auditor (or more) to be selected from among the auditors certified as licensed to practice accounting in the Kingdom of Saudi Arabia. The General Assembly shall appoint the Auditor on an annual basis and determine his compensation and duration work. The General Assembly may further reappoint the same Auditor, provided that no single Auditor is appointed for a period of more than five (5) consecutive years. An Auditor who exceeds this period may be reappointed after two (2) years from the date on which such period expires. The General Assembly may replace the Auditor at any time without prejudice to any claim for compensation if such dismissal was made for an invalid reason or at an improper time.

Article (42) – Access to Records


The Auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary to verify the Company's assets and liabilities and perform any other duties within the scope of his work. The Chairman of the Board Directors shall procure that the Auditor is able to perform his duties. The Auditor shall report to the Board of Directors any difficulties he encounters in the performance of his duties. In the event that the Board of Directors fails to facilitate the performance of the Auditor's duties, the Auditor shall request the Board of Directors to convene an Ordinary General Assembly meeting to consider the matter.

مادة (٤١) – تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين مراجع الحسابات، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (٥) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٢) – الاطلاع على السجلات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (43) – Auditor’s Report

The Auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared in accordance with standard criteria stating how far the Company has enabled it to obtain the information and clarifications it has requested, what it has discovered of any violations of the Companies Law and these Bylaws and its opinion as to the fairness of the Company’s financial statements. The Audit Committee shall consider the Company’s financial statements and reports and the comments submitted by the Auditor, and give its views on them if any.

CHAPTER VII: THE COMPANY’S ACCOUNTS AND DISTRIBUTION OF PROFITS

Article (44) – Fiscal Year

The Company’s fiscal year shall commence as of the 1st January and expire on the 31st December of each Gregorian year. The Company shall be considered converted to a joint stock company from the date of the Ministerial resolution announcing its conversion. For the purpose of preparing the financial statements for the year on which the conversion occurred, the Company shall be considered an ongoing entity resulting from the limited liability company and its fiscal year shall commence on the 1st January and expire on the 31st December of the said year.


مادة (٤٣) – تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنئياتها حيالها إن وجدت.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٤) – السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية، وتعتبر الشركة محولة الى شركة مساهمة اعتباراً من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة. ولغايات إعداد القوائم المالية للسنة المالية التي يقع فيها التحول تعتبر الشركة منشأة مستمرة منبثقة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبدأ سنتها المالية من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة المذكورة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م


Article (45) – Financial Documents

1. At the end of each fiscal year, the Board of Directors shall prepare the financial statements of the Company and a report of its activities and financial position for such fiscal year, including the proposed method to distribute the net profits. The Board of Directors shall put these documents at the disposal of the Auditor at least forty-five (45) days prior to the date specified for the General Assembly.

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
2. The Chairman of the Board of Directors, the President and Chief Executive Officer and the Chief Financial Officer shall sign the documents set forth in Paragraph (1) of this Article, and copies thereof shall be deposited at the Company's headquarters at the disposal of the Shareholders at least twenty-one (21) days before the date specified for the General Assembly.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس و كبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with the financial statements of the Company, the Board of Directors' report and the Auditor's report, unless they are published in a daily newspaper distributed in or near the city where the headquarters of the Company is situated. The Chairman shall also send a copy of these documents to the Ministry of Commerce the Capital Market Authority at least fifteen (15) days before the date specified for the General Assembly.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>خلود السقطي</p>	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	الصفحة ٣٩ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (46) – Distribution of Profits

After deducting all general expenses and other costs, including taxes and zakat imposed under Shari'a, the Company's annual net profits shall be allocated as follows:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي:


1. Ten percent (10%) of the annual net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when said reserve equals thirty percent (30%) of the Company's paid-up capital.
2. The Ordinary General Assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors, set aside a percentage of the annual net profits to form an additional reserve to be allocated for the purpose or purposes decided by the Ordinary General Assembly.
3. The Ordinary General Assembly may resolve to form other reserves to the extent they serve the Company's interests, or to ensure the distribution of fixed dividends – so far as possible – to the Shareholders. The Ordinary General Assembly may also deduct amounts from the net profit to create social institutions for the Company's employees, or to support existing institutions of such kind.
4. A percentage of no less than 1% of the remaining amounts of the annual net profits shall be distributed to the Shareholders unless the Ordinary General Assembly decides otherwise.

١. يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيد نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات

٤. يوزع نسبة ما لا يقل عن ١% مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ٤٠ من ٤٦</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

The Company may distribute interim dividends on a quarterly or semi-annual basis in accordance with the rules established by the competent authority

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

Article (47) – Entitlement to Dividends

A Shareholder will be entitled to his share of dividends as determined by the General Assembly's resolution issued in that respect, which shall specify the date of entitlement and the date of distribution. Entitlement to dividends shall be to the Shareholders registered in the Shareholders' registers at the end of the day specified for entitlement.

مادة (٤٧) – استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

Article (48) – Distribution of Dividends for Preferred Shares

1. If there is no distribution of profits for a fiscal year, no profits shall be distributed for subsequent fiscal years until the percentage of profits specified by Article (114) of the Companies Law has been paid to the holders of preferred shares in respect of the year in which the distribution was not paid.

مادة (٤٨) – توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الاسهم الممتازة عن هذه السنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	


• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

2. If the Company fails to pay the percentage of profits specified by Article (114) of the Companies Law for three (3) consecutive years, a Special Assembly for holders of preferred shares, held pursuant to Article (89) of the Companies Law, may resolve to either attend the General Assembly of the Company and participate in the vote, or to appoint representatives in the Board of Directors of the Company in proportion to the value of their shareholding in the capital of the Company, until the Company has paid in full the priority profits allocated to the holders of preferred shares for each previous year in which the distribution was not paid.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات (٣) متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

Article (49) – Company Losses

مادة (٤٩) – خسائر الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p> <p>خلود السقطي</p>	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	الصفحة ٤٢ من ٤٦	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م


1. If the Company's losses amount to half (1/2) of the paid-up capital, at any time during the fiscal year, then any officer of the Company or the Auditor upon becoming aware of such losses shall notify the Chairman of the Board of Directors, and the Chairman shall immediately inform the members of the Board of Directors. The Board of Directors shall, within fifteen (15) days of such notification, convene an Extraordinary General Assembly to meet within forty-five (45) days from the date on which the Board was notified of the losses, to resolve whether to increase or reduce the capital of the Company pursuant to the provisions of the Companies Law, such that the losses become less than half (1/2) of the Company's paid-up capital, or dissolve the Company before the end of its term as stated in these Bylaws.
2. The Company shall be deemed terminated by operation of law if the General Assembly is not convened during the term specified in Paragraph (1) of this Article, or if the General Assembly is convened but is unable to adopt a resolution on the matter, or if the Assembly resolves to increase the capital in accordance with the conditions specified in this Article but the capital increase is not fully subscribed for within ninety (90) days from the date on which the General Assembly adopted the resolution to increase the capital.

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف (٢/١) رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف (٢/١) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

CHAPTER VIII: DISPUTES

الباب الثامن: المنازعات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايبغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ٤٣ من ٤٦</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (50) – Liability Action


Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested on behalf of the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a wrongful act that would cause some personal damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action is still valid. The Shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action.

CHAPTER IX: DISSOLUTION AND WINDING UP OF THE COMPANY

مادة (٥٠) – دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة راغب للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

Article (51) – Dissolution of the Company

The Company, upon its dissolution, shall enter a liquidation phase during which it shall retain its legal personality to the extent necessary for the liquidation. The Extraordinary General Assembly shall issue a resolution for the voluntary liquidation of the Company, which must include the appointment of a liquidator and specify his powers, fees, any restrictions on his powers and the period required for the liquidation process. The period of a voluntary liquidation process shall not exceed five (5) years and may not be further extended without a judicial order. The authority of the Board of Directors shall cease upon the dissolution of the Company; however, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall be deemed as liquidators towards third parties, until a liquidator is appointed. General Assemblies shall continue throughout the duration of the liquidation process, but their role shall be limited to exercising their competencies so far as they do not conflict with those of the liquidator.

CHAPTER X: GENERAL PROVISIONS

Article (52) – Companies Law

The Companies Law shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

Article (53) – Filing and Publication

These Bylaws shall be filed and published in accordance with the Companies Law and its regulations.

مادة (٥١) – انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.


الباب العاشر: أحكام عامة

مادة (٥٢) – نظام الشركات


يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (٥٣) – الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة رايف للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م	سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١
	خلود السقطي	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالعاصمة المقدسة</p>	<p>خلود السقطي</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/٠٨ م</p>	<p>سجل تجاري ٤٦٠٢٠٠٢١٦١</p>
		<p>رقم الصفحة</p>	

• تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م